٣ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يأخذ في الاعتبار ، لدى إعداد النظام الأساسي للمعهد ، جميع العوامل ذات الصلة ، بما في ذلك كون تمويل المعهد وأعماله يأتي من التبرعات ، وكذلك مبدأ التوزيع الجغرافي العادل المطبق على عضوية مجلس الأمناء ؛

٤ ـ **ترجو كذلك** من المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يأخذ العناصر الآنفة الذكر في الاعتبار لدى النظر في النظام الأساسي للمعهد ؛

٥ ـ **تحث** الأمين العام على مواصلة تقديم الدعم للمعهد عن طريق إدارات الأمانة العامة المختلفة ، وعلى أن يؤمّن حيّزاً مكتبياً في مقر الأمم المتحدة لأغراض الإتصال من أجل ضمان التنفيذ السريع لبرنامج عمل المعهد فضلاً عن الحفاظ على قنوات اتصال بين المعهد والأمم المتحدة تمشياً مع قرار مجلس الأمناء ؛

٦ ـ **تدعو** الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية إلى التبرع لصندوق الأمم المتحدة الاستئماني للمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة لسد الحاجة الملحّة إلى الموارد المالية لتنفيذ برنامج عمل المعهد ؛

٧ ـ **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والثلاثين بنداً مستقلا بعنوان « المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة » .

الجلسة العامة ١٠٠
١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣

٣٨/١٠٥ ـ مشاركة المرأة في تعزيز السلم والتعاون الدوليين

إن الجمعية العامة ،

إذ تعيد تأكيد قرارها ٣٧/٦٣ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، الذي أعلنت فيه الإعلان الخاص بمشاركة المرأة في تعزيز السلم والتعاون الدوليين ،

وإذ تؤمن بضرورة بذل مزيد من الجهود للقضاء على التمييز ضد المرأة بجميع أشكاله وفي كل مجال من مجالات العمل الإنساني ،

وإذ ترغب في تشجيع المشاركة النشطة للمرأة في تعزيز السلم والأمن الدوليين وفي تعزيز التعاون الدولي ،

وإذ تدرك ضرورة تنفيذ أحكام الإعلان ،

ورغبة منها في الترويج للإعلان ،

١ ـ **تطلب** إلى الأمين العام نشر الإعلان الخاص بمشاركة المرأة في تعزيز السلم والتعاون الدوليين على نطاق واسع باللغات الرسمية الست للأمم المتحدة ؛

٢ ـ **تدعو** جميع الحكومات إلى اتخاذ التدابير اللازمة للترويج للإعلان على نطاق واسع ؛

٣ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يوجّه إلى الإعلان انتباه الوكالات المتخصصة المناسبة بما فيها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ومنظمة العمل الدولية ومنظمة الصحة العالمية ، والهيئات الأخرى المناسبة في منظومة الأمم المتحدة ، لكي تنظر في اتخاذ تدابير لتنفيذ الإعلان ؛

٤ ـ **ترجو** من لجنة مركز المرأة أن تنظر في ماهية التدابير التي قد تكون ضرورية لتنفيذ الإعلان وأن تقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين تقريراً عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ؛

٥ ـ **تقرّر** أن تنظر في دورتها التاسعة والثلاثين في تقرير لجنة مركز المرأة تحت البند المعنون « عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم » جنباً إلى جنب مع الأعمال التحضيرية للمؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة الذي سيعقد في عام ١٩٨٥ .

الجلسة العامة ١٠٠
١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣

٣٨/١٠٦ ـ صندوق التبرعات لعقد الأمم المتحدة للمرأة

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٣١/١٣٣ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ ، المتضمن المعايير والترتيبات المتعلقة بإدارة صندوق التبرعات لعقد الأمم المتحدة للمرأة ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٣٦/١٢٩ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، الذي قررت فيه أن يواصل الصندوق أنشطته إلى ما بعد انتهاء عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم ،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٣٧/٦٢ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، وبصفة خاصة إلى رأيها الذي مؤداه أن

تعيين موظفين من الرتب العالية في برامج المرأة في اللجان الإقليمية يمثل مساهمة قيّمة في تنفيذ غايات العقد ،

وإذ تؤكد من جديد أنه ينبغي تناول ومعالجة المسائل المتعلقة بالمرأة باعتبارها جزءًا لا يتجزأ من السياسات والبرامج الشاملة في مجال التنمية الاجتماعية والاقتصادية ،

وإذ تحيط علماً مع التقدير بالإدارة الفعّالة لأنشطة الصندوق والتوسّع المستمر في هذه الأنشطة ، وبالتعاون الذي تبديه الهيئات ذات الصلة التابعة للأمم المتحدة ـ بما فيها مؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة (اليونيسيف) وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، واللجان الإقليمية ـ والمنظمات غير الحكومية ،

وإذ ترحّب بالمساهمات التي قدمتها الدول الأعضاء والمنظمات غير الحكومية في العمل على تنفيذ غايات العقد ،

وإذ تحيط علماً مع التقدير بتقرير الأمين العام عن أنشطة الصندوق[١٣٣] ،

١ ـ **تحيط علماً مع الارتياح** بالتوصيات التي اتخذتها اللجنة الاستشارية لصندوق التبرعات لعقد الأمم المتحدة للمرأة في دورتيها الثالثة عشرة والرابعة عشرة ، المشار إليهما في تقرير الأمين العام[١٣٤] ؛

٢ ـ **تعرب عن قلقها** لأن مسألة وظائف الموظفين في الرتب العالية في برامج المرأة في اللجان الإقليمية لاتزال دون حل ، ولأن عدم إحراز تقدّم في هذا الشأن يعوق بدرجة خطيرة أعمال برامج المرأة في عدة مناطق ؛

٣ ـ **تحثّ** الأمين العام على أن يقوم ، بالتشاور مع الأمناء التنفيذيين للجان الإقليمية ، بمنح الأولوية لحل مسألة وظائف الموظفين في الرتب العالية في برامج المرأة ، وباتخاذ تدابير ملائمة على وجه السرعة ، لكفالة استمرار جميع الوظائف ، المؤقتة والدائمة ، للموظفين من الرتب العالية في برامج المرأة في اللجان الإقليمية في حدود موارد الميزانية العادية المتاحة لها ؛

٤ ـ **تلاحظ مع الارتياح** الزيادة المستمرة في عدد المشاريع المقدمة إلى الصندوق والممولة من موارده ، وإسهام هذه المشاريع في تعزيز اشتراك المرأة في عملية التنمية ؛

٥ ـ **ترى** أن الصندوق يمكن أن يقدّم مساهمة فريدة في ميدان المساعدة التقنية لتنفيذ غايات عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم ؛

٦ ـ **تؤكد** أن الصندوق يمكنه أيضاً أن يقدّم مساهمة فريدة في تحقيق غايات عقد الأمم المتحدة الإنمائي الثالث ، بل وبعد انتهاء العقد ؛

٧ ـ **تعرب عن تقديرها** للدعم التطوعي الذي قدمته إلى الصندوق الدول الأعضاء واللجان الوطنية للصندوق ورابطات الأمم المتحدة الوطنية والمنظمات غير الحكومية الأخرى ؛

٨ ـ **تلاحظ مع القلق** أن التبرعات للصندوق لم تكن كافية لتمكينه من الاضطلاع بكل المشاريع الجديرة بالتنفيذ المقدمة إليه ؛

٩ ـ **تلاحظ** أن للتبرعات المقدمة من الحكومات دوراً حيوياً في المحافظة على السلامة المالية للصندوق وفعّاليته وزيادتها ؛

١٠ ـ **تحثّ** الحكومات ، وفقاً لذلك ، على مواصلة تبرعاتها للصندوق ، وزيادتها حيثما كان ذلك ممكناً ، وترجو من الحكومات التي لم تفعل ذلك بعد أن تنظر في أمر التبرع للصندوق ؛

١١ ـ **تقرّر** أن يُجرى ، لدى النظر في تقارير الأمين العام التي ستقدّم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين عملاً بقرار الجمعية ١٢٩/٣٦ ، استعراض متعمّق لجميع الخيارات الممكنة لمواصلة أنشطة الصندوق بعد انتهاء العقد ؛

١٢ ـ **ترجو** أن تعكس تقارير الأمين العام عن الصندوق التي ستقدّم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين نتائج التقييم المضطلع به لمستقبل الأنشطة التي تقدّم إليها المساعدة من الصندوق ؛

١٣ ـ **تحيط علماً مع التقدير** بالتدابير التي اتخذها الأمين العام استجابة للقرار ٦٢/٣٧ لتحسين وتبسيط إدارة الصندوق ؛

١٤ ـ **تثني** على برنامج الأمم المتحدة الإنمائي لمواصلة تقديم المساعدة التقنية والمساعدة من الموارد إلى الصندوق ؛

١٥ ـ **ترجو** من الأمين العام :

(أ) أن يواصل تقديمه لتقارير سنوية عن إدارة الصندوق وعن التقدم المحرز في أنشطته وأن يضمّن تقريره إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين ، معلومات عن التدابير المتخذة استجابة للفقرة ٣ أعلاه ؛

---

(١٣٣) A/38/530 .

(١٣٤) المرجع نفسه ، الفرع الخامس .

(ب) أن يواصل إدراج الصندوق ، على أساس سنوي ، بوصفه أحد البرامج التي يتم عقد التبرعات لها في مؤتمر الأمم المتحدة لإعلان التبرعات للأنشطة الإنمائية .

الجلسة العامة ١٠٠
١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣

١٠٧/٣٨ ـ منع البغاء

إن الجمعية العامة ،

إذ تعيد تأكيد أهداف عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم ،

وإذ تأخذ في اعتبارها قرارات وإعلانات واتفاقيات وتوصيات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمؤتمرات الدولية التي تهدف إلى القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، وكذلك تلك المتصلة بقمع الاتجار بالأشخاص والقوادة ، بما في ذلك قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٣/٣٠ ، المؤرخ في ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٣ ،

واقتناعاً منها بأهمية إدماج المرأة إدماجاً تاماً في الأنشطة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية لمجتمعها ،

وإذ تضع في اعتبارها الدور الأساسي للمرأة في رفاهية الأسرة وفي تنمية المجتمع ،

وإذ ترى أن البغاء والشرّ المصاحب له ، المتمثل في الاتجار بالأشخاص بقصد البغاء ، يتعارضان مع كرامة الإنسان وقيمته ، ويعرّضان رفاهية الفرد والأسرة والمجتمع للخطر ،

وإذ ترى كذلك أن النساء والأطفال مازالوا يقعون في أحيان كثيرة جداً ضحية الإساءة الجسدية والاستغلال الجنسي ،

وإذ تضع في اعتبارها أن الأحوال الاقتصادية والاجتماعية السائدة مسؤولة إلى حد كبير عن استمرار وجود المشكلتين الاجتماعيتين المتمثلتين في البغاء والاتجار بالأشخاص ،

١ ـ **تحثّ** الدول الأعضاء على أن تتخذ جميع التدابير الإنسانية المناسبة ، بما في ذلك التشريع ، لمكافحة البغاء والقوادة وجميع أشكال الاتجار بالأشخاص ؛

٢ ـ **تناشد** الدول الأعضاء توفير حماية خاصة لضحايا البغاء من خلال اتخاذ تدابير ، بما في ذلك التعليم والضمانات الاجتماعية وفرص التوظف لضحايا البغاء هؤلاء بغية إعادة تأهيلهم ؛

٣ ـ **ترجو** من المجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة حقوق الإنسان ولجنة مركز المرأة واللجان الإقليمية وهيئات منظومة الأمم المتحدة الأخرى المعنية ، تكريس اهتمام أكبر لمشكلة البغاء ووسائل منعه ؛

٤ ـ **ترجو** من المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن ينظر في هذه المسألة في دورته العادية الأولى لعام ١٩٨٥ ، جنباً إلى جنب مع التقارير التي طلبها المجلس في قراره ١٩٨٣/٣٠ ، وإحالة تعليقاته إلى الجمعية العامة في دورتها الأربعين .

الجلسة العامة ١٠٠
١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣

١٠٨/٣٨ ـ الأعمال التحضيرية للمؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٣٥٢٠ (د ـ ٣٠) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ ، الذي أيدت فيه ، في جملة أمور ، مقترحات العمل الواردة في خطة العمل العالمية لتنفيذ أهداف السنة الدولية للمرأة[١٣٥] ،

وإذ تشير إلى قرارها ٣٤٩٠ (د ـ ٣٠) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ ، الذي أعربت فيه عن اقتناعها بأن الاستعراض والتقييم الشاملين والدقيقين للتقدم المحرز في الوفاء بأهداف خطة العمل العالمية أمر بالغ الأهمية لنجاح الخطة ، وأقرّت بأن نتائج تنفيذ خطة العمل العالمية ستسهم في عملية استعراض وتقييم الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الثاني[١٣٦] ، وستعزز ، بالتالي ، دور المرأة في عملية التنمية ،

وإذ تشير إلى قرارها ١٣٦/٣٥ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، الذي أقرت فيه برنامج العمل للنصف الثاني من عقد الأمم المتحدة للمرأة[١٣٧] ، بصيغته المعتمدة في المؤتمر العالمي لعقد الأمم المتحدة للمرأة ، وقررت أن تعقد في سنة

---

(١٣٥) **تقرير المؤتمر العالمي للسنة الدولية للمرأة ، مدينة مكسيكو ، ١٩ حزيران/يونيه ـ ٢ تموز/يوليه ١٩٧٥** (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع : A. 76. IV. 1) ، الفصل الثاني ، الفرع ألف .

(١٣٦) القرار ٢٦٢٦ (د ـ ٢٥) .

(١٣٧) **تقرير المؤتمر العالمي لعقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم ، كوبنهاغن ١٤ ـ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٨٠** (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع : A. 80. IV. 3) ، الفصل الأول ، الفرع ألف .